



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الباب	الموضوع	المواد	
		من	إلى
الأول :	احكام عامة وانتقالية : الفصل الأول - المقصود بالجهة الإدارية الفصل الثاني - الجمعيات والمنظمات الأجنبية المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية الفصل الثالث - توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والجماعات القائمة	١	١٧
الثاني :	تأسيس الجمعيات	١٨	٤٧
الثالث :	أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها	٤٨	٦٥
الرابع :	أجهزة الجمعية	٦٦	٩٠
	الفصل الأول - الجمعية العمومية	٦٦	٧٥
	الفصل الثاني - مجلس الإدارة	٧٦	٩٠
الخامس :	حل الجمعيات	٩١	١٠١
السادس :	الجمعيات ذات النفع العام	١٠٢	١١٠
السابع :	دور الإيواء	١١١	١١٤
الثامن :	المؤسسات الأهلية	١١٥	١٤٣
التاسع :	الاتحادات النوعية والإقليمية : الفصل الأول - الاتحادات النوعية الفصل الثاني - الاتحادات الإقليمية الفصل الثالث - تأسيس الاتحادات النوعية والإقليمية الفصل الرابع - اختصاصات الاتحادات النوعية والإقليمية	١٤٤	١٥٦
		١٤٤	١٤٦
		١٤٧	١٥٠
		١٥١	١٥٥
		١٥٦	
العاشر :	الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية	١٥٧	١٦٨
الحادي عشر :	صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية	١٦٩	١٨٠
عشر :			

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٢

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتفويضنا في الاختصاصات الواردة

بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قرر:

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرافقة لهذا

القرار ، ويلغى كل ما يخالف ما ورد بها من أحكام .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي

اللائحة التنفيذية

لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الباب الأول

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الأول

المقصود بالجهة الإدارية

مادة (١)

في مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بوزارة الشئون الاجتماعية - بصفتها الجهة الإدارية التي حددها القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه في مجال تطبيق أحكامه ما يأتي :

أولاً - وزير الشئون الاجتماعية :

في المواد : (٧ - ٣/٥١ - ٥٥ - ٣/٥٨) من هذه اللائحة .

ثانياً - الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

في المواد : (٤ - ٦ - ٨ - ١٠ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٣،١/٥٠ - ٥٦ - ٥٧ - ٦٠ - ٦١ - ٦٧ - ٦٨ - ٧٢ - ٨١ - ٩١ - ٩٣ - ٩٦ - ٩٨ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١/١٠٧ - ١/١٠٨ - ١٣٠ - ١٣١ - ٢/١٣٥ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤٣ - ١٦٤ - ١٦٨ - ١٧١) من هذه اللائحة .

ثالثاً - مديرية الشئون الاجتماعية :

في المواد : (٨ - ١٠ - ٢٠ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٨ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٣،١/٥٠ - ٥٣ - ٥٧ - ٦٠ - ٦١ - ٦٧ - ٦٨ - ٧٢ - ٨١ - ٩١ - ٩٣ - ٩٦ - ٩٨ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١/١٠٧ - ١/١٠٨ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١٢٣ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ٢/١٣٩ - ١٤٠ - ١٤٣) من هذه اللائحة .

إيعاز - الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية أو الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية

بحسب الأحوال :

في المواد : (١١٢ - ١١٣ - ١١٤) من هذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

الجمعيات والمنظمات الأجنبية المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية

مادة (٢)

تسرى على الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية أيرمتها أو تبرمها جمهورية مصر العربية ، النظم الأساسية لهذه الجمعيات ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك النظم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها .

ويتبع في شأن تعديل النظم الأساسية لتلك الجمعيات ذات الإجراءات والكميفية المقررة في هذه النظم فإن لم توجد تطبيق أحكام القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها فإن خلت منها يتبع في ذلك أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

مادة (٣)

يكون للمنظمات الأجنبية غير الحكومية أن تطلب التصريح لها بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر . ويقدم الطلب بذلك إلى الإدارة المختصة بوزارة الخارجية مبيئاً فيه :

١ - المعاهدة أو الاتفاقية التي تستند إليها المنظمة في طلب ممارسة نشاط في مصر .
- فإذا لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية سابقة ، فيعد طلب المنظمة بما يتضمنه من البيانات التالية اقتراحاً باتفاق ، يصبح اتفاقاً بموافقة وزارة الخارجية والترقيع عليه عن يمثلها ويمثل المنظمة .

٢ - نوع النشاط الذي تطلب المنظمة التصريح لها بممارسته في مصر ، والنطاق الجغرافي لمباشرة هذا النشاط ، والمدة التي يستغرقها .

٣ - الاعتمادات المقترحة تخصيصها لممارسة هذا النشاط ووسائل تمويله .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ - صورة معتمدة من النظام الأساسي للمنظمة .

٢ - صورة معتمدة من قرار السلطة المختصة بالمنظمة - وفقاً لنظامها الأساسي -

لممارسة النشاط المقترح في مصر ، بما يتطلبه ذلك من اتخاذ مقر لها فيها .

مادة (٤)

تقوم الإدارة المختصة بوزارة الخارجية قبل الموافقة على الطلب وتوقيع الاتفاق الخاص به ، بإرسال بيان واف عن الطلب ونوع ومدى النشاط المطلوب ممارسته ووسائل تمويله والنطاق الجغرافي له والمعلومات الكافية عن المنظمة الأجنبية الطالبة ، إلى وزارة الشؤون الاجتماعية التي يجب عليها أن توافي وزارة الخارجية برأيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها البيان المشار إليه .

مادة (٥)

في حالة موافقة وزارة الخارجية على طلب المنظمة الأجنبية ، تقوم بمعد اتفاق معها يبين فيه نوع النشاط المطلوب ممارسته ووسائل تمويله ونطاقه الجغرافي والمدة المصرح للمنظمة الأجنبية بأن تمارسه خلالها .

ويجوز أن يتخذ الاتفاق شكل خطابات متبادلة بين وزارة الخارجية والمنظمة الأجنبية . وفي جميع الأحوال يجب أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

مادة (٦)

تكون إحالة صورة الاتفاق المبرم بين وزارة الخارجية والمنظمة الأجنبية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية عن طريق الإدارة المختصة بوزارة الخارجية أو عن طريق المنظمة الأجنبية .

ويجوز للمنظمة الأجنبية التي تضمن اتفاقاتها مع وزارة الخارجية الموافقة على ممارسة عدة أنشطة ، أن تطلب قصر التصريح على ممارسة بعض الأنشطة المصرح لها بها ، ويكون لها طلب استكمال باقى الأنشطة خلال مدة سريان الاتفاق بتصاريح لاحقة .

مادة (٧)

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية التصريح بممارسة النشاط المطلوب للمنظمة الأجنبية على النموذج رقم "١" المرفق بهذه اللائحة ، وذلك فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها صورة الاتفاق المشار إليه فى المادة السابقة .

(الفصل الثالث)

توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والجماعات القائمة

مادة (٨)

يكون توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة فى ٦ يونيو ٢٠٠٢

باتخاذ الخطوات الآتية :

١ - يتولى مجلس إدارة الجمعية أو منشىء أو مدير المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال مراجعة نظامها الأساسى وتحديد ما يتعارض من أحكامه مع أحكام القانون وأحكام هذه اللائحة .

ويقوم المجلس بإعداد مشروع بتعديل أحكام النظام الأساسى يشتمل على صياغة للأحكام الجديدة التى تحل محل الأحكام الواجب تعديلها .

٢ - فيما يتعلق بالجمعيات يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى تعديل النظام الأساسى ، ويعد النظام الأساسى - بعد تعديله بواسطة الجمعية العمومية - هو النظام الأساسى للجمعية .

وقبما يتعلق بالمؤسسات الأهلية يكون تعديل نظامها الأساسى بواسطة منشئها أو من له حق هذا التعديل وفقاً لسند إنشائها .

٣ - يقوم مجلس إدارة الجمعية أو منشىء أو مدير المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال

باخطار الجهة الإدارية المختصة بتعديل النظام الأساسى مرفقاً به المستندات الآتية :

(أ) محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية الذى تم فيه اقتراح مشروع التعديل

فى صيغته التى عرض بها على الجمعية العمومية ، أو التعديل الذى أجراه

منشىء المؤسسة أو من له حق التعديل وفقاً لما هو وارد بسند إنشائها .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية الذى تمت فيه الموافقة على مشروع التعديل

موضحاً به المواد التى تم تعديلها .

(ج) نسختان من النظام الأساسى بعد التعديل .

مادة (٩)

تقوم الجمعيات المركزية وقروعهها القائمة قبل سريان أحكام القانون رقم ٨٤

لسنة ٢٠٠٢ ، بتوفيق أوضاعها على النحو المبين فى المادة السابقة .

ولا يجوز لفرع الجمعية أو المؤسسة الخاصة تعديل نظامه ، إلا بموافقة الجمعية

أو المؤسسة التى يتبعها بعد توفيقها لأوضاعها .

مادة (١٠)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالتأشير بالتعديل على هامش سجل قيد الجمعية

أو المؤسسة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ إخطارها بالتعديل واستيفاء شروط

الإخطار المبينة فى المادة (٨) من هذه اللائحة ، وتقوم بإخطار الجمعية أو المؤسسة الأهلية

بتمام هذا التأشير بموجب كتاب موصى عليه مضموناً بعلم الوصول على النموذج رقم "٣"

المرفق بهذه اللائحة .

وإذا مضت ستون يوماً من تاريخ إخطار الجهة الإدارية المختصة بتعديل النظام

الأساسى للجمعية أو المؤسسة مستوفياً المستندات المشار إليها فى المادة (٨) من هذه

اللائحة - دون إتمام التأشير - اعتبر التعديل واقعاً بحكم القانون .

مادة (١٣)

تلتزم كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة يكون غرضها أو يقوم نشاطها على العمل في مبادئ تنمية المجتمع بغير قصد الحصول على ربح مادي ، بأن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

فإذا كان الشكل القانوني الذي إتخذه هذه الجماعة يميز لها أن تتعدد أغراضها ، أو كان نشاطها قد تعدد في نطاق هذا الشكل . وكانت بعض الأغراض أو الأنشطة فقط هي التي تخضع لحكم الفقرة السابقة دون الأغراض أو الأنشطة الأخرى ، جاز لهذه الجماعة أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية بعد تخليها عن ممارسة أي نشاط مخالف ، كما جاز لها أن تفصل الغرض أو النشاط الذي يعد من أغراض أو أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية ، وأن تتخذ إجراءات تأسيس جمعية أو مؤسسة أهلية غرضها هو القيام بهذا النشاط .

مادة (١٤)

تسرى على الجماعة التي يجب أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية ، أحكام تأسيس الجمعيات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من القانون ، وأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة .

مادة (١٥)

لا يخل تطبيق أحكام المادتين السابقتين بوجود التزام الجماعة بالأحكام القانونية التي تنظم تأسيسها ومباشرة نشاطها وانقضائها .

مادة (١٦)

يكون المسئول قانوناً عن الجماعة وفقاً للنظام القانوني الذي تأسست بموجبه ، هو الملتزم بتنفيذ أحكام المواد الثلاثة السابقة .

مادة (١٧)

يشكل وزير الشؤون الاجتماعية بالتشاور مع وزير الصحة والسكان ، لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهة الإدارية وعن وزارة الصحة والسكان بصفتها الوزارة المختصة فنياً بالإشراف على أنشطة الرعاية الصحية والسكانية وممثلين من الاتحاد الإقليمي أو الاتحادات النوعية المعنية إن وجدت أو الجمعيات النشطة في مجال الصحة والسكان

فإذا رأت الجهة الإدارية المختصة أن التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي لم تشمل أحكاماً تتعارض مع القانون أو هذه اللائحة أو لم تزل التعارض معها ، أو تضمن التعديل ما يتعارض مع القانون أو اللائحة دون أن تكون ضمن المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون ، أخطرت الجمعية أو المؤسسة الخاصة بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه يعلم الوصول فإن لم يتم التعديل الذي يزيل سبب الاعتراض في الأجل الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة عرضت النزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون ، ولا يتم التأشير بالتعديل إلا وفقاً لما ينتهي إليه قرار تلك اللجنة ما لم ترفع بشأنه دعوى أو تنفيذاً للحكم القضائي النهائي الذي يصدر في شأن منازعة التعديل .

وفي حالة ما إذا تضمن تعديل النظام الأساسي إحدى المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون ، كان على الجهة الإدارية رفض التأشير بالتعديل بموجب قرار مسبب تخطر به الجمعية أو المؤسسة ، ويكون الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بالمادة (٦) من القانون .

مادة (١١)

تنولى الجمعيات والمؤسسات الأهلية - التي تم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ أو التي أنشئت وفقاً لأحكامه - فيما بينها تشكيل الاتحادات النوعية والإقليمية بمراعاة أحكام المواد (٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨) من القانون المشار إليه .

مادة (١٢)

تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وأجهزتها التنفيذية في مباشرة أعمالها إلى أن يتم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المواد السابقة .

ويلتزم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي بعد تعديله

وذلك لبحث سبل دعم هذه الأنشطة وتيسير إجراءات عملها وتمويلها ، ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي وزير الصحة والسكان ، قرار بتشكيل واختصاصات هذه اللجنة . ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية تشكيل لجان مشتركة ماثلة مع الوزارات الأخرى التي لها إشراف فني على أنشطة الجمعيات والتنسيق والتعاون المشترك في دعم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية ودعم قراراتها وتنفيذ أعمالها .

الباب الثاني

تأسيس الجمعيات

مادة (١٨)

مؤسس الجمعية هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يشتركون في إنشائها ويرقعون على نظامها الأساسي ، فإذا كانوا قد أعدوا وثيقة تأسيسها يجب أن تتضمن تحديداً لغرض الجمعية ونطاق عملها الجغرافي وأن يوقع عليها جميع المؤسسين .

فإذا كان جميع المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين يجب أن يكون كل منهم متمتعاً بالأهلية الكاملة ، وإن كان أحدهم من غير المصريين يجب أن تكون له إقامة دائمة أو مؤقتة في مصر بالإضافة إلى توافر باقي شروط عضوية التأسيس فيه ، وإن كانوا من الأشخاص الاعتباريين يجب أن يكون كل منهم قد تأسس أو صرح له مباشرة نشاطه وفقاً لأحكام القانون المصري .

وإذا كان أحد أو بعض المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين فاقد أو ناقص الأهلية ، أو كان أحد أو بعض الأشخاص الاعتبارية غير مؤسس وفقاً للقانون المصري أو غير مصرح له مباشرة النشاط في مصر ، يجب استبعاده ، وتستكمل إجراءات التأسيس إذا كان عدد المؤسسين بعد الاستبعاد موافقاً لعدد المؤسسين المنصوص عليه في القانون .

مادة (١٩)

يجب تحديد ممثل جماعة المؤسسين إما في وثيقة تأسيس الجمعية أو في نظامها الأساسي أو بعد التوقيع على النظام الأساسي في اجتماع يعقده المؤسسون ويثبت اختيارهم في محضر يوقعون عليه .

مادة (٢٠)

يتقدم ممثل جماعة المؤسسين إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية على النموذج رقم "٣" المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :

١ - نسختان من النظام الأساسي للجمعية وفقاً للنموذج رقم "٤" المرفق بهذه اللائحة مرفقاً عليهما من جميع المؤسسين ، فإذا كان أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية يجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الرضخ القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح من ممثله القانوني بالموافقة على تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الجمعية .

٢ - نسختان من كشوف أسماء المؤسسين موضحاً بهما الاسم الرباعي لكل منهم ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .

٣ - إقرار من كل عضو مؤسس بأنه لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤ - سند تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس وفقاً لنص المادة (١٩) من هذه اللائحة .

٥ - سند شغل مقر الجمعية (تمليك - إيجار - انتفاع - تخصيص) على أن يكون السند ثابت التاريخ .

٦ - ما يفيد إيداع مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعها .

مادة (٢١)

يكون المؤسسون مسئولين عما يستلزمه إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عن ذلك من التزامات ، فإذا ما قيد نظام الجمعية فيجوز لهم استرداد النفقات التي تقرها الجمعية العمومية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الجمعية إن وجد .

مادة (٢٢)

يجب على الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي بعد التحقق من استيفائه وفقاً لحكم المادة (٢٠) من هذه اللائحة ، ويكون ذلك على صورة منه تسلم إلى الطالب .

وعلى الجهة الإدارية إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية وفقاً لتاريخ وساعة تقديمها .

مادة (٢٣)

تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ قيد ملخص نظامها الأساسى فى السجل الخاص المعد لذلك لدى الجهة الإدارية المختصة أو بقوة القانون بمضى ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب القيد مستوفياً أيهما أقرب .
وتلتزم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، ويكون النشر بغير مقابل .

مادة (٢٤)

يجب على الجهة الإدارية المختصة أن ترفض بقرار مسبب طلب قيد ملخص النظام الأساسى للجمعية إذا تبين لها أن من بين أغراضها أن تمارس نشاطاً من الأنشطة الآتية :
١ - تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكرى .
٢ - تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة .
٣ - أى نشاط سياسى تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب ، وأى نشاط نقابى تقتصر ممارسته على النقابات وفقاً لقانون النقابات .
٤ - استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق عائد يساهم فى تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً .

مادة (٢٥)

يقصد بالنشاط السياسى الذى تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية ما يأتى :
١ - القيام بالدعاية الحزبية أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب .
٢ - الإسهام فى حملات انتخابية لتأييد مرشح من المرشحين فى انتخابات التمثيل النيابى .

٣ - إتفاق أى مال من أموال الجمعية لتأييد نشاط حزب من الأحزاب أو الدعاية لمرشحيه .

٤ - تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض انتخابات التمثيل النيابى .

كما يقصد بالنشاط النقابى الذى يقتصر ممارسته على النقابات ما يأتى :

١ - المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة فى مواجهة أصحاب الأعمال .

٢ - منح الشهادات أو التراخيص اللازمة لمزاولة مهنة من المهن .

ولا يُعد نشاطاً محظوراً فى هذا الخصوص الأنشطة الشقافية أو الإنسانية أو الاجتماعية التى يجوز للأحزاب أو النقابات ممارستها دون أن تقتصر عليها .

مادة (٢٦)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بإخطار ممثل جماعة المؤسسين بقرار رفض طلب قيد ملخص النظام الأساسى للجمعية الصادر وفقاً لحكم المادة (٢٤) من هذه اللائحة . ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه يعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

مادة (٢٧)

يكون الطعن على قرار رفض الجهة الإدارية المختصة قيد ملخص النظام الأساسى للجمعية أمام محكمة القضاء الإدارى ، ويجب أن يرفع من ممثل جماعة المؤسسين بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة فى موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار رفض طلب القيد .

مادة (٢٨)

فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون والمادة (٢٤) من هذه اللائحة تلتزم الجهة الإدارية المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى للجمعية فى السجل الخاص خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً .

ولا يخل التزام الجهة الإدارية المختصة بالتقيد وثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية بحق الجهة الإدارية في الاعتراض على ما ترى فيه مخالفة لأحكام القانون في النظام الأساسى للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين ، وعلى الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تخطر الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موسى عليه يعلم الوصول لإزالة أسباب الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار .

فإذا لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال المدة المحددة ، كان للجهة الإدارية المختصة أن تعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون .

مادة (٢٩)

يتم تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون باتباع الخطوات الآتية :

- (أ) تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بإجراء حصر كامل للجان التي يقتضى الأمر تشكيلها في نطاق اختصاص كل محافظة على مستوى الجمهورية وذلك في موعد أقصاه منتصف شهر أغسطس من كل عام .
- (ب) على ضوء الحصر السابق توافى وزارة الشؤون الاجتماعية الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ببيان باللجان المطلوب تشكيلها وتطلب منه تسمية ممثل الاتحاد الإقليمي في كل لجنة .
- (ج) يلتزم الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بموافاة وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء ممثلى الاتحادات الإقليمية فى اللجان المشار إليها على مستوى الجمهورية فى موعد أقصاه أول سبتمبر من كل عام .
- (د) تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بموافاة وزارة العدل ببيان شامل بجميع اللجان المطلوب تشكيلها متضمناً اسم مرشحها وممثل الاتحاد الإقليمي الذى رشحه الاتحاد العام للجمعيات فى كل لجنة ، على أن يصل هذا البيان إلى وزارة العدل فى موعد لا يجاوز منتصف شهر سبتمبر من كل عام .
- (هـ) تطلب وزارة العدل من محاكم الاستئناف ترشيح المستشارين الذين ترى ترشيحهم لرئاسة اللجان المشار إليها .

- (و) فى جميع الترشيحات السابقة يراعى أن يكون هناك احتياطي لكل مرشح .
- (ز) بعد ترشيح الجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف للمستشارين رؤساء اللجان يصدر وزير العدل فى الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام قراراً بتشكيل اللجان المشار إليها متضمناً أسماء رؤسائها من المشارين وأعضائها من ممثلى وزارة الشؤون الاجتماعية والاتحادات الإقليمية والنص على أن يضم إلى عضويتها ممثل الجمعية المعنية الطرف فى المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها .

- (ح) تعقد اللجنة جلساتها فى المقر الذى يصدر بتحديد قرار من وزير العدل ، بحضور رئيسها والعضوين السابق الإشارة إليهما ويضم إلى عضويتها عند نظر كل نزاع ممثل للجمعية الطرف فى النزاع بعد أن يقدم لرئيس اللجنة ما يثبت شخصيته وقرار مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية بترشيحه ممثلاً للجمعية فى اللجنة . ويخلى ممثل الجمعية التى انتهى نظر النزاع الخاص بها مكانه لممثل الجمعية الثانية فى عرض نزاعها على اللجنة .

واستثناء من المواعيد المحددة فى البنود السابقة يتم التشكيل الأول للجان المشار إليها فى موعد لا يتجاوز نهاية شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٢ .

مادة (٣٠)

يجب أن تتوافر فى مرشحى الجهة الإدارية المختصة الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعى أو ما يعادله .
- (ب) ألا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثانية .
- (ج) ألا يكون لديه سبب يمس جديته بشأن النزاع المعروض .

مادة (٣١)

يندب رئيس محكمة الاستئناف المختصة عدداً كافياً من موظفى المحكمة للقيام بأعمال أمانة اللجنة .

مادة (٣٢)

تعد أمانة اللجنة جدولاً لتقيد المنازعات تقيد فيه حسب تاريخ ورودها ، كما يقيد في الجدول اسم الجمعية المعنية وواقع المنازعة وموضوعها والقرار الصادر فيها وتاريخ صدوره .

مادة (٣٣)

ترفع المنازعة إلى اللجنة بطلب يقدم من ذى الشأن إلى أمانتها دون رسوم ، ويحرر الطلب من أصل وثلاث صور متضمنة اسم الجمعية ومركزها والنشاط الذى تقوم به وموضوع النزاع بالتفصيل مشفوعاً بالأدلة والمستندات المؤيدة إن وجدت .

مادة (٣٤)

يجب على أمانة اللجنة أن تعطى مقدم الطلب إيصالاً موضحاً به تاريخ تقديمه وما أرفق به من مستندات ، وعليها عرض الطلب على رئيس اللجنة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه لتحديد جلسة لنظر المنازعة على أن تكون أول جلسة فى غضون أسبوعين من تاريخ عرضه عليه ، وتتولى الأمانة إعلان أعضاء اللجنة الآخرين بصورة من الطلب وتاريخ الجلسة .

مادة (٣٥)

لكل من طرفى النزاع توكيل من يمثله فى عرض موضوعه على اللجنة ، ويتبادل الطرفان عرض وجهة نظرهما وإبداً دفاعهما سواء شفاهاً أو كتابة .

مادة (٣٦)

لا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل الجهة الإدارية وعضو الجمعية طرف المنازعة .

مادة (٣٧)

يثبت أمين اللجنة فى محضر الجلسة أسماء أعضائها ومثلى طرفى النزاع ويدون فيه وقائع الجلسة وما دار فيها من مناقشات ويوقعه رئيس اللجنة .

مادة (٣٨)

للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة كما لها أن تستدعى من ترى ضرورة لاستدعائه لسماع أقواله فى شأن النزاع .

مادة (٣٩)

إذا اتفق طرفا النزاع أثناء نظر المنازعة على إنهاؤها عد ذلك صلحاً ويتم إثباته بحضور الجلسة ويوقع عليه من جميع أعضاء اللجنة .

مادة (٤٠)

يصدر القرار فى المنازعة مسيباً خلال ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بأغلبية الأصوات ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٤١)

يعتبر حضور أعضاء اللجنة بمثابة إعلان لأطراف المنازعة بمواعيد انعقاد جلساتها وإجراءات نظرها والقرار الصادر فيها .

مادة (٤٢)

قرار اللجنة ملزم وواجب التنفيذ إذا قبله طرفا النزاع .

مادة (٤٣)

ترفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة أو بانقضاء ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع على اللجنة دون الفصل فيه . وفى جميع الأحوال تلتزم أمانة اللجنة بضم ملف النزاع إلى ملف الدعوى فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها برقمها .

مادة (٤٤)

لا تقبل الدعوى أمام المحكمة المختصة إلا بعد صدور قرار لجنة نظر المنازعات أو بانقضاء ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع على اللجنة دون الفصل فيه .

مادة (٤٥)

إذا كانت الدعوى مرفوعة من الجهة الإدارية المختصة جاز لها أن تطلب من المحكمة على وجه الاستعجال إزالة أسباب المخالفة دون مساس باستمرار الجمعية فى ممارسة نشاطها أو أن تطلب وقف نشاط الجمعية مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع الدعوى .

مادة (٤٦)

تلتزم الجهة الإدارية بالتأشير بمنطوق أى حكم أو قرار يصدر فى شأن الجمعية على هامش قيد ملخص نظامها الأساسى فى السجل المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذه اللائحة .

مادة (٤٧)

- فى حالة طلب الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسى للجمعية تنبع الإجراءات الآتية :
- ١- يتقدم ذو الشأن بطلب كتابى مبيئاً به سبب الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة يؤشر عليه بتكليف الطالب من الاطلاع .
 - ٢- يجب تمكين الطالب من الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسى فور تقديم طلبه .
 - ٣- إذا أراد الطالب الحصول على صورة مصدق عليها من الملخص المشار إليه ، فيلتزم بتقديم ما يفيد توريد رسم قدره عشرون جنيهاً لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعها .
 - ٤- تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتسليم الطالب صورة ملخص القيد المشار إليها مصدقاً عليها فى اليوم التالى على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

الباب الثالث

أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

مادة (٤٨)

فيما عدا المحظورات المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون يجوز للجمعية بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية القيام بأى نشاط يؤدي إلى تحقيق أغراضها فى تنمية المجتمع .

وتعد من ميادين تنمية المجتمع أية أنشطة تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية المتواصلة سواء فى ذلك الأنشطة التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية أو حماية المستهلك أو التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية أو الدفاع الاجتماعى أو حقوق الإنسان ، وغير ذلك من الأنشطة .

وفى الأحوال التى ترغب فيها الجمعية إضافة ميادين جديدة لم يكن قد تضمنها نظامها الأساسى أو العمل فى أكثر من ميدان من ميادين تنمية المجتمع ، يكون لها أن تتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة التى تصدر قرارها فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وذلك بعد أخذ رأى الاتحاد المختص .

وإذا كان النشاط الذى تباشره الجمعية يتطلب الحصول على ترخيص من وزارة أخرى، فلا يجوز للجمعية مباشرة ذلك النشاط أو الإعلان عنه أو السماح لغيرها بمباشرة فى مكان تابع لها إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة من الوزارة المعنية .

وإذا باشرت الجمعية نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التى يقع بها مركز إدارتها ، فتلتزم بإخطار مديرية الشؤون الاجتماعية فى المحافظة التى تباشر فيها هذا النشاط بنوعه ومدته والمسئولين عنه . ويكون لموظفى هذه المديرية ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون وفى هذه اللائحة بالنسبة للأنشطة التى تمارس فى دائرة اختصاصهم .

مادة (٤٩)

إذا رغبت الجمعية فى الاستعانة بأحد العاملين المدنيين بالدولة لمعاونتها فى أداء رسالتها فعليها أن تتقدم بطلب إلى الجهة التى يعمل بها .

فإذا رأت جهة العمل الموافقة على الطلب ترفعه مشفوعاً بالرأى إلى الوزير أو المحافظ المختص ، ويصدر قرار الندب لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب الجمعية .

وفى جميع الأحوال ترسل صورة من قرار الوزير أو المحافظ المختص إلى وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة (٥٠)

إذا رغبت الجمعية فى استيراد عدد أو آلات أو أجهزة أو أدوات أو مهمات إنتاج لازمة لنشاطها الأساسى تتقدم بطلب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية مبيئاً فيه وصف وعدد وقيمة الأشياء المطلوب استيرادها وذلك على النموذج رقم « ٥ » الملحق بهذه اللائحة .

مادة (٥٣)

تسرى على الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون تعريف الاشتراكات والمكاملات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل ، وذلك بموافقة الجهة الإدارية المختصة فيما يتعلق منها بتحقيق أغراض الجمعية ومباشرة نشاطها .

مادة (٥٤)

تعفى العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية ، وإذا شرعت الجمعية فى تملك عقارات مبنية أو غير مبنية من أراضى فضاء أو زراعية أو كسب أى حق عينى عليها أو رهنا ، فتعفى من رسوم التسجيل والتقيد جميع العقود التى تكون طرفاً فيها ويقع عبء أدائها عليها .

ويسرى هذا الإعفاء على رسوم التصديق على التوقيعات .

مادة (٥٥)

إذا رغبت الجمعية فى الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى نادى أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وتمارس نشاطاً لا يتنافى مع أغراضها فعليها أن تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك .

ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية :

- ١ - اسم النادى أو الجمعية أو الهيئة أو المنظمة وجنسيته ومقرها .
- ٢ - الغرض أو النشاط الأساسى لها .
- ٣ - الدولة أو الدول التى تمارس نشاطها فيها .

ولوزارة الشؤون الاجتماعية الموافقة على الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب

بمجرد تلقيها الإخطار ، فإذا مضت ستون يوماً دون اعتراض كتابى منها جاز للجمعية إتمام إجراءاتها .

ويقوم وزير الشؤون الاجتماعية بإبداء الرأى فى الطلب فى موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، فإن كان الرأى بالموافقة ، أحال الطلب إلى وزير المالية الذى يعرضه على رئيس مجلس الوزراء ليصدر قراره فيه .

وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتسليم الجمعية قرار الإعفاء من الضرائب والرسوم الأخرى فى حالة صدوره بمجرد تقديم صورة من سند الشحن أو شهادة من وكيل النقل تفيد الشحن أو ما يثبت الشراء من إحدى المناطق الحرة بحسب الأحوال .

مادة (٥٦)

يجوز للجمعية فى أحوال تلقيها هدايا أو هبات أو معونات من الخارج بما يخضع لضرائب جمركية أو رسوم أن تطلب الإعفاء منها بطلب تتقدم به إلى وزير الشؤون الاجتماعية ، مبيناً فيه وصف الأشياء المطلوب إعفاؤها على النموذج رقم «٦» الملحق بهذه اللائحة .

فإذا تبين أن الأشياء المطلوب إعفاؤها لازمة لنشاط الجمعية أحال وزير الشؤون الاجتماعية الطلب فى موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إلى وزير المالية لعرضه على رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز للجمعية أن تتقدم بطلب الإفراج المؤقت عن الأشياء المطلوب إعفاؤها ، مصحوباً بقرار من مجلس إدارتها يتعهد فيه بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة إذا رفض طلب الإعفاء ، وفى هذه الحالة يجب على وزارة الشؤون الاجتماعية أن تطلب من وزارة المالية الإفراج المؤقت عن الأشياء المطلوب إعفاؤها .

مادة (٥٧)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية قراراً يحدد فيه الأشياء المعفوة التى يحظر التصرف فيها قبل مرور خمس سنوات على تسلم الجمعية لها ، ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .

مادة (٥٦)

للجمعية الحق في تلقي التبرعات داخل مصر من الأشخاص الطبيعيين ، مصريين كانوا أو أجانب أو من الأشخاص الاعتبارية المصرية ، وذلك أياً كان طبيعة المال المتبرع به .

كما يكون للجمعية الحق في تلقي التبرعات من المنظمات أو الهيئات الأجنبية المصرح لها بمباشرة نشاطها في مصر وذلك وفقاً لما يرد بالاتفاق المبرم معها على النحو الوارد بالمواد (٣ ، ٤ ، ٥) من هذه اللائحة بشرط قيام الجمعية بإخطار الجهة الإدارية المختصة بقيمة التبرع والجهة المتبرعة .

مادة (٥٧)

يجوز للجمعية جمع التبرعات من الجمهور باتباع الإجراءات الآتية :

١- أن تتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة مبيناً فيه النشاط أو الأنشطة أو المشروع الذي تخصص له حصيلة التبرع ، والطريقة المقترحة لجمع المال ، والمدة التي تطلب التصريح لها بجمعه خلالها ، والنطاق الجغرافي لهذه الدعوة .

٢- تُبَيِّنُ الجهة الإدارية المختصة في الطلب وتخطر الجمعية برأيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها له .

٣- في حالة موافقة الجهة الإدارية المختصة، تلتزم الجمعية بتقديم دفاتر إيصالات جمع المال أو الطوابع إلى هذه الجهة لختمها بخاتمها .

٤- تصدر الجهة الإدارية المختصة تصريحاً للجمعية يتضمن الموافقة على جمع التبرعات ، والمدة والنطاق الجغرافي المصرح بهما وعدد دفاتر الإيصالات أو الطوابع التي ختمت بخاتمها .

وتلتزم الجمعية عند انتهاء المدة المرخص لها بجمع التبرعات خلالها بتقديم دفاتر الإيصالات أو الطوابع المتبقية للجهة الإدارية المختصة ليجرى إعدامها بحضور ممثل الجمعية والجهة الإدارية المختصة ويتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه ويختم بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

كما تلتزم الجمعية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص بأن تقدم للجهة الإدارية المختصة حساباً ختامياً عن نتائج تنفيذ الترخيص .
ولا يعد من قبيل جمع التبرعات ، الإعلان بأية وسيلة عن أغراض الجمعية أو نشاطها إذا ترتب عليه تلقيها لتبرعات .

مادة (٥٨)

للجمعية أن تتلقى أموالاً من الخارج كما لها أن ترسل أموالاً للخارج وذلك بعد الحصول على إذن من وزير الشؤون الاجتماعية ، بناءً على طلب تتقدم به متضمناً البيانات الآتية :

١- اسم الشخص أو الجهة الأجنبية أو من يمثلها في الداخل بحسب الأحوال والدولة التي ينتمي إليها ومقره .

٢- النشاط الذي يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية وأغراضها .

٣- مقدار الأموال التي ترغب الجمعية في الحصول عليها أو تعتمز إرسالها ووسيلة تلقيها أو إرسالها .

ويجب البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

وفي الأحوال التي تتلقى فيها الجمعية أموالاً من الخارج - أياً كانت طبيعتها - قبل الحصول على إذن وزير الشؤون الاجتماعية ، يتم حفظها حتى يصدر الإذن ، ويكون حفظ الأموال النقدية بإيداعها بحساب خاص بأحد البنوك المعتمدة في مصر ، وحفظ الأموال العينية بالطريقة التي تناسب طبيعتها .

للجمعية التمتع بإعفاء حفل واحد في العام من الضريبة المقررة إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن فرض ضريبة على دخول المسارح والسينما والملاهي ، على أن تلتزم بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة قبل موعد الحفل بستين يوماً على الأقل موضحاً به ما يأتي :

(أ) الأغراض الإنسانية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية التي يقام الحفل للمساهمة في تحقيقها .

(ب) المستفيد أو المستفيدين من إيرادات الحفل بشرط تخصيص نسبة (٢٥٪) على الأقل من إجمالي هذه الإيرادات قبل خصم أى تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها في البند السابق .

(ج) مكان وموعد إقامة الحفل وبرنامجها .

كما يجب على الجمعية قبل موعد الحفل بثلاثين يوماً على الأقل ، تقديم التذاكر المعدة للاستخدام للجهة الإدارية لحتمها " حفلة معفاة " ، على نموذج رقم ٢/٧ والمرق بهذا اللامحة مصحوباً بما يأتي :

١ - إقرار كتابي بعدم التنازل أو بيع الحق في إقامة الحفل المطلوب إعفاؤه من الضريبة لأي شخص آخر بخلاف المستفيد أو المستفيدين المحددين في الطلب ، مع التعهد بسداد كامل الضريبة وملحقاتها المستحقة على أساس أسعار البيع المحددة على التذاكر المباعة في حالة عدم إعفاء الحفل من الضريبة .

٢ - صورة من العقود المبرمة بقصد تنظيم الحفل ، إن وجدت ، بما فيها عقود الفنانين والفنيين وغيرهم من المشاركين في إحياء الحفل مرفقاً بها إقرارات توضح قيمة الأتعاب والأجور المتفق عليها مع هؤلاء الفنانين والفنيين أو غيرهم .

ويجوز للجمعية طلب الإقراج المؤقت عنها بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية ، وتطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذه اللامحة . ولا تسرى أحكام هذه المادة سواء في التلقى أو الإرسال فيما يتعلق بالكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية واشتراكاتهما واشتراكات العضوية .

مادة (٥٩)

يجوز للجمعية دعماً لمواردها المالية على نحو يمكنها من تحقيق أغراضها الاجتماعية أن : (أ) تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية وتخضع هذه المشروعات للقوانين والقرارات المنظمة للنشاط بحسب طبيعته .

(ب) تقيم الحفلات بمختلف أنواعها من مسرحية وفنية وسينمائية وموسيقية وغيرها من عروض فنية نموذج " ٧ ، ١/٧ " .

(ج) تقيم الأسواق الخيرية بمختلف أنواعها ، أياً كانت العروض التي تعرض فيها . (د) تقيم المعارض لتسويق ما يعرض فيها سواء كان إبداعاً فنياً أو سلعاً إنتاجية أو غيرها .

(هـ) تقيم المباريات الرياضية في جميع الألعاب والأنشطة الرياضية .

ويجوز للجمعية أن تعيد استثمار فائض إيراداتها الناتج من عائدات المشروعات الخدمية أو الإنتاجية ، في هذه المشروعات ، كما يجوز لها أن تعيد استثمار هذه العوائد أو فوائض إيراداتها العادية في مجالات تضمن لها الحصول على مورد ثابت ، وتعتبر من هذه المجالات الودائع لدى مكاتب توفير البريد أو أذن الخزنة أو السندات الحكومية أو ما تصدره أو تضمنه البنوك المعتمدة من شهادات الاستثمار أو الإيداع أو السندات أو ما تقلبه من ودائع .

ولا يجوز الاستثمار أو إعادة الاستثمار في أى من المشروعات الإنتاجية أو الخدمية بما يجاوز (٥٠ ٪) من فائض الميزانية السنوية ، إلا بموافقة الجمعية العمومية . وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية .

٩ - ملفات لحفظ كافة وثائق الملكية وكافة الفواتير والإيصالات والمكاتبات.

١٠ - سجل الزيارات .

١١ - سجل التبرعات .

وتكون السجلات السابقة طبقاً للنماذج الملحقة بهذه اللائحة .

ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية المختصة قبل استعمالها على أن تكون مرقمة ومختومة بخاتم الجمعية ، وما لم يتضمن النظام الأساسي للجمعية تحديداً للمستول عن صحة بيسانات السجلات المشار إليها يتولى مجلس الإدارة تحديده بقرار يصدره ، فإن لم يصدر هذا القرار كان رئيس مجلس الإدارة هو المستول عنها .

ويجوز للجمعية أن تمسك سجلات أو دفاتر أخرى طبقاً لاحتياجات نشاطها .

مادة (٦٢)

على العضو طالب الاطلاع على سجلات الجمعية التقدم بطلب كتابي لمجلس إدارتها محدداً السجلات المطلوب الاطلاع عليها والغرض من ذلك ، وعلى رئيس مجلس الإدارة اتخاذ اللازم لتلبية طلبه .

ولا يجوز تأخير اطلاع العضو على السجلات لأكثر من أربع وعشرين ساعة ما لم يكن هناك عذر قهري يبرر التأخير .

مادة (٦٣)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية قراراً بتحديد الموظفين الذين يحق لهم دخول مقر الجمعية أو فروعها بفرض الاطلاع على سجلاتها .

ولا يجوز للجمعية أن تسمح لأي من الموظفين المشار إليهم بدخول مقارها أو الاطلاع على سجلاتها إلا بعد التأكد من توافر الشروط الآتية :

١- أن يحمل الموظف بطاقة خاصة صادرة من جهة عمله تسمح له بدخول مقار الجمعيات وفروعها بهدف الاطلاع على سجلاتها .

وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب وفي حالة استيفائه للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ يتم مخاطبة وزارة المالية قبل موعد الحفل بأسبوعين على الأقل لاستصدار قرار من وزير المالية بالإعفاء واتخاذ إجراءات ختم التذاكر المعدة للحفل بخاتم " حفلة معفاة " .

وتلتزم الجمعية بتقديم حساب ختامى عن الحفل المعفى للجهة الإدارية المختصة فى خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إقامته على أن يتم إعدام أو إلغاء التذاكر غير المباعة بمعرفة لجنة قتل فيها الجهة الإدارية المختصة والجمعية .

وللجهة الإدارية المختصة أن تتجاوز عن تلك المواعيد إذا دعت الضرورة لذلك .

مادة (٦٤)

تحتفظ الجمعية فى مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الآتية :

١ - لائحة النظام الأساسى .

٢ - سجل العضوية والاشتراكات موضحاً به اسم كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وجهة عمله ومحل إقامته وتاريخ انضمامه ورقم تليفونه .

٣ - سجل حركة عضوية مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويؤشر فيه بتاريخ زوال الصفة وسبب ذلك .

٤ - سجل اجتماعات الجمعية العمومية .

٥ - سجل اجتماعات وقرارات مجالس الإدارة .

٦ - سجل الإيرادات والمصروفات .

٧ - سجل البنك وسجل الصندوق وسجل العهدة .

٨ - سجل موضح به كافة ممتلكات الجمعية سواء عقارية (أراضى - مباني) أو منقولة

(سيارات - تجهيزات - أجهزة ، معدات وغير ذلك) .

الباب الرابع
أجهزة الجمعية
(الفصل الأول)
الجمعية العمومية
مادة (٦٦)

لا يجوز لغير الأعضاء العامين التصويت على قرارات الجمعية العمومية ، ويجوز للعضو العامل الذي لم يوف بالتزاماته المفروضة عليه وفقاً للنظام الأساسي للجمعية أن يقوم بالوفاء بها إلى ما قبل بدء انعقاد الجمعية العمومية في المكان وبالطريقة المبينين في الدعوة لحضور الجمعية العمومية .

ويجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور اجتماعها والتصويت على قراراتها وفقاً للقواعد التي يقرها النظام الأساسي للجمعية ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٦٧)

يختص بالدعوة لعقد الجمعية العمومية كل من :

(أ) مجلس إدارة الجمعية ويكون ذلك بقرار يصدر في انعقاد صحيح بالأغلبية العادية .

(ب) من يفوضه كتابة (٢٥٪) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

(ج) المفوض المعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في حالة خلو النظام الأساسي للجمعية من حكم يعالج الوضع الناشئ عن عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة لانعقاده انعقاداً صحيحاً .

(د) الجهة الإدارية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك .

٢ - أن يحمل خط سير معتمد من جهة عمله موضحاً به اسم الجمعية أو الفرع والغرض من المهمة ومدتها .

٣ - أن يوقع في سجل الزيارات المعد لذلك بمقر الجمعية بما يفيد الاطلاع على السجلات .

ويلتزم الموظف بتقديم تقرير إلى جهة عمله عن مهمته متضمناً ما تراه له من ملاحظات ، وعلى هذه الجهة فحص الملاحظات وإخطار الجمعية بنتيجة الفحص .

مادة (٦٤)

يصدر رئيس مجلس إدارة الاتحاد المختص قراراً بتحديد ممثليه الذين يحق لهم دخول مقر الجمعية أو فروعها بفرض الاطلاع على سجلاتها .

وتطبق في شأن ممثل الاتحاد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٦٥)

على مجلس الإدارة إرسال صورة من الميزانية السنوية والحسابات الختامية للجمعية عن السنة المالية المنتهية وتقرير نشاط مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات إن وجد وصورة من مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة إلى كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية على عنوانه المثبت في سجلات الجمعية ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بشمانية أيام على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بعرض ما تقدم في مقر الجمعية على لوحة إعلانات خاصة معدة لذلك في مكان بارز وظاهر ومطروق بما يمكن جميع الأعضاء من الاطلاع عليه ويكون هذا العرض قبل انعقاد الجمعية العمومية بشمانية أيام على الأقل ويستمر إلى حين تمام التصديق على هذه الأوراق .

مادة (٦٨)

تتم الدعوة لحضور الجمعية العمومية بخطاب مسجل مصحوبا يعلم الوصول بوجه إلى العضو على عنوانه الثابت بسجلات الجمعية بين فيه مكان وموعد الاجتماع ، وجدول الأعمال ، وذلك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجوز تسليم العضو الدعوة شخصا مقابل توقيعه بالاستلام .

ويجب إرسال نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد الذي تكون الجمعية منضمة إليه قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجوز للاتحاد أن يندب من يحضر الاجتماع عنه .

مادة (٦٩)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها العاملين الذين لهم حق التصويت ، فإن لم يتكامل العدد في موعد الانعقاد المحدد في الدعوة يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال المدة المحددة في النظام الأساسي للجمعية ، بحيث لا تقل عن ساعة ولا تزيد على خمسة عشر يوماً ، ويجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية مدة التأجيل للاجتماع الثاني في حالة عدم تكامل نصاب الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء العاملين الذين لهم حق التصويت أو عشرين عضواً أيهما أقل ، ولا يجوز في الحالة الأولى أن يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن خمسة أعضاء .

مادة (٧٠)

تتعقد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية ما لم يقرر صاحب الدعوة انعقادها في مكان آخر في نفس المحافظة وبشرط تحديد هذا المكان تفصيلا في الدعوة للاجتماع .

مادة (٧١)

يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بناء على طلب أى من أعضائها ، وفي هذه الحالة يعرض رئيس الجمعية العمومية الاقتراح للتصويت في شأن إضافته لجدول الأعمال ، فإذا تمت الموافقة على إدراجه بالأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية العاملين والذين لهم حق التصويت ، أضيفت إلى جدول الأعمال وطرحت للمناقشة .

مادة (٧٢)

يلتزم رئيس مجلس إدارة الجمعية أو المفوض على حسب الأحوال بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاده .

مادة (٧٣)

يجوز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد العادي كلما اقتضى ذلك حسن سير العمل في الجمعية ، وفي جميع الأحوال يجب دعوتها للانعقاد مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاؤها السنة المالية للجمعية ، وذلك للنظر فيما يأتي :

- ١- اعتماد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية .
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .
- ٣- تقرير مراقب الحسابات .
- ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم ، إذا كان هناك محلا لذلك .

٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٦- ما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين .

تختص الجمعية العمومية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتحدد دورة أول مجلس إدارة يجرى اختياره بطريق الانتخاب بست سنوات .
ويلتزم مجلس الإدارة المنتخب يعقد اجتماع قبل انتهاء مدة سنتين من بدء دورته لإجراء القرعة على جميع أعضائه ، وتنتهي عضوية ثلث الأعضاء الذين تصيهم القرعة اعتبارا من تاريخ إجراء انتخابات التجديد .
ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للاعتقاد في موعد أقصاه ستين يوما من تاريخ قفل باب الترشيح لانتخاب أعضاء جدد بدلا من انتهت عضويتهم ، ولا يخل ذلك بحق من انتهت عضويته في الترشيح لهذه الانتخابات .
وتتجدد الإجراءات السابقة عند انتهاء السنتين التاليتين .
وباستكمال مجلس الإدارة لمدة الست السنوات التي شكلت دورته يقوم بالدعوة لجمعية عمومية تتولى انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل .
وتستيع الإجراءات السابقة في شأن جميع مجالس الإدارة التي يتم اختيارها بطريق الانتخاب .

إذا خلا مكان عضو مجلس الإدارة بالاستقالة أو الوفاة أو زوال العضوية لأي سبب ، يحل محله من حصل على أعلى الأصوات من المرشحين في آخر انتخابات صحيحة لاستكمال باقى مدة عضوية من خلا مكانه .
وإذا كان مجلس الإدارة قد تم اختياره بطريق التزكية وخلا مكان أحد أعضائه تتخذ إجراءات انتخاب من يحل محله في أول اجتماع تال للجمعية العمومية .
وذلك كله ما لم يرد بلائحة النظام الأساسي ما يخالف ذلك .

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر فيما يأتي :

- ١ - تعديل النظام الأساسي للجمعية .
 - ٢ - حل الجمعية أو إدماجها في أو مع غيرها .
 - ٣ - عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٤ - ما يوجب النظام الأساسي للجمعية عرضه على الجمعية العمومية غير العادية .
- وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية العاملين الذين لهم حق التصويت ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر .

فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض .
وتعد المصلحة شخصية إذا كان يتربح على اتخاذ القرار أو رفضه تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو لزوجه أو أولاده أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية عدد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون عددا فرديا لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر .
ويتم اختيار مجلس الإدارة الأول بطريق التعيين بواسطة جماعة المؤسسين ، ويجب أن يتضمن قرارهم بتعيين مجلس الإدارة تحديدا لمدة بما لا يجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيد الجمعية .
ويلتزم مجلس الإدارة الأول بدعوة الجمعية العمومية للاعتقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء مدته .

مادة (٧٩)

إذا كانت الجمعية تضم أعضاء من غير المصريين جاز لأى منهم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، فإذا أسفرت نتيجة الانتخابات عن نجاح عدد من المصريين يقل فى نسبته عن نسبة الأعضاء المصريين العاملين إلى مجموع الأعضاء العاملين ، يصعد الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من المرشحين المصريين فالذى يليه ليحل محل آخر المنتخبين من الأجانب ثمن من يعملوه حتى يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة من المصريين مائلاً لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين فى الجمعية .
وتحسب الكسور فى تحديد هذه النسبة لصالح الأعضاء المصريين .

مادة (٨٠)

يجب أن يحدد النظام الأساسى للجمعية شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، وفى جميع الأحوال يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية .

وعلى مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضوية المجلس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ، وذلك بموجب دعوة كتابية توجه لجميع الأعضاء العاملين بالجمعية قبل فتح موعد باب الترشيح بثلاثة أيام على الأقل ، والإعلان عن ذلك فى مكان ظاهر فى مقر الجمعية ، وذلك كله ما لم يرد فى النظام الأساسى وسيلة أخرى أو مدد أطول ، ولا يقبل الترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلا من أعضاء الجمعية الذين أوفوا بالتزاماتهم .

مادة (٨١)

يلتزم مجلس الإدارة فى اليوم التالى لفتح باب الترشيح بعرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة فى مكان بارز وظاهر ومطروق بمقر الجمعية ، وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة خلال الثلاثة أيام التالية ، وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل .

وفى حالة عدم توافر شروط الترشيح فى أى من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، يجوز لكل ذى شأن وللجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من عرض قائمة المرشحين أو إخطار الجهة الإدارية المختصة بها بحسب الأحوال ، إخطار الجمعية باسم المرشح المطلوب استبعاده وشروط الترشيح غير المتوفرة فيه ، وتلتزم الجمعية بإخطار المرشح المعنى بطلب الاستبعاد ومصدره وأسبابه ، فإذا لم يتنازل عن طلب ترشيحه خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية ، كان للجهة الإدارية المختصة ولذى الشأن عرض الأمر على لجنة نظر المنازعات المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون خلال السبعة أيام التالية لانقضاء الميعاد الأخير ، وتلتزم هذه اللجنة بالفصل فى طلب الاستبعاد خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ عرض الأمر عليها .

وللجهة الإدارية ولذى الشأن رفع الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى خلال السبعة أيام التالية لصدور قرار اللجنة أو انقضاء المدة المحددة لإصداره .

مادة (٨٢)

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أية مصلحة شخصية يمكن أن تتحقق نتيجة قرار يتخذه المجلس ، وفى هذه الحالة يتمتع عليه حضور الجلسة أثناء مناقشة الموضوع محل القرار وكذلك التصويت عليه .

وتعد المصلحة شخصية إذا كان اتخاذ القرار أو رفضه يترتب عليه تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو لزوجه أو أولاده أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٨٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين من أعضائه أو من غيرهم مديراً للجمعية على أن يحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التى يختص بها والمقابل الذى يستحقه .

مادة (٨٤)

مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للجمعية ، يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شؤون الجمعية وتحقيق أغراضها ، وبصفة خاصة :

- ١ - انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام للجمعية وتحديد اختصاصات وسلطات كل منهم .
- ٢ - إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية العادية .
- ٣ - تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها .
- ٤ - تعيين العاملين للزمين للعمل بالجمعية .

٥ - إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها .

٦ - إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها ، وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية .

٧ - إقرار العقود والاتفاقات التي تبرمها الجمعية .

٨ - تحديد قيمة السلفة المستدبة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية .

٩ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بياناً عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي .

١٠ - دعوة الجمعية العمومية للاتعداد وتنفيذ قراراتها .

١١ - مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات

وعرضها على الجمعية العمومية .

١٢ - مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلاقيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية .

١٣ - إنفاذ الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر منه أو من الجمعية العمومية ، وذلك خلال المواعيد المقررة .

مادة (٨٥)

مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للجمعية يكون لمجلس الإدارة أن يفوض في بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام ومن يختاره المجلس من بين أعضاء الجمعية ، بحيث لا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية على خمسة أعضاء .

مادة (٨٦)

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الأقل كل شهر لاستعراض حالة العمل بالجمعية في نطاق اختصاصها ، ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ، وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص ، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة للتصديق عليها في أول اجتماع تالي له .

مادة (٨٧)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لاتعاقده انعقاداً صحيحاً وكان النظام الأساسي خالٍ من حكم يعالج هذا الوضع ، جاز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعين من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم منوطاً تكون له اختصاصات مجلس الإدارة ، وذلك بالشروط الآتية :

١ - أن تكون هناك ضرورة لاتخاذ هذا الإجراء .

٢ - أن يؤخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٣ - أن يصدر قرار تعيين المفوض مسبقاً .

٢ - تحديد مدة التصفية .

٣ - تحديد أتعاب المصفي أو المصفين .

ويجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره ، وإبلاغهما بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقادها .

مادة (٩٢)

يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأى الاتحاد العام ودعوة الجمعية لسماع أقوالها في الأحوال الآتية :

١ - التصرف في أموال الجمعية وتخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

٢ - الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٨) من هذه اللائحة .

٣ - ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب .

٤ - الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من القانون والمادة (٥٥) من هذه اللائحة .

٥ - ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من القانون .

٦ - القيام بجمع التبرعات بالمخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٧) من هذه اللائحة .

مادة (٨٨)

يلتزم المفوض فور تعيينه بالقيام بالمهام الآتية :

١ - مراجعة سجل العضوية لتحديد من لهم حق حضور الجمعية العمومية .

٢ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ ، ٣٤) من القانون ولأحكام هذه اللائحة .

٣ - تحديد موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة .

كما يلتزم بدعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد .

مادة (٨٩)

إذا لم يتم المفوض بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وفقاً لحكم المادة السابقة اعتبرت الجمعية العمومية مدعوة للانعقاد بقوة القانون في تمام الساعة الثانية مساءً أول يوم جمعة تال لمضى الستين يوماً ، وذلك في مقر المركز الرئيسي للجمعية ، وفي هذه الحالة يتولى رئاسة الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر الأعضاء الحاضرين سناً على حسب الأحوال .

مادة (٩٠)

يلتزم المفوض بتسليم مجلس إدارة الجمعية المنتخب جميع المستندات والأوراق والأموال الموجودات الخاصة بالجمعية والتي تسلمها استناداً لقرار تعيينه .

الباب الخامس

حل الجمعيات

مادة (٩١)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي ، وذلك بالأغلبية المقررة لإصدار قراراتها على أن لا تقل عن الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية .

ويجب أن يتضمن قرار الحل ما يأتي :

١ - تعيين مصفٍ أو أكثر للقيام بأعمال التصفية .

ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفٍ أو أكثر لمدة ومقابل يتم تحديده .

ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر قراراً مسبباً بعزل مجلس إدارة الجمعية ،
أو يوقف نشاط الجمعية أو إلغاء النشاط المخالف ، أو إزالة سبب المخالفة بدلاً من حل
الجمعية في الأحوال المشار إليها في الفقرة الأولى وفي الحالتين الآتيتين :

١ - عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متاليين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة
لانعقادها تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من القانون .

٢ - عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وأحكام
هذه اللائحة .

مادة (٩٣)

تكون دعوة الجمعية لسماع أقوالها بموجب خطاب مسجل يعلم الوصول على عنوان
المقر الرئيسي للجمعية باسم رئيس مجلس إدارتها لدعوته أو من يفوضه للاجتماع مع
الجهة الإدارية .

ويجب أن يبين بخطاب الدعوة ملاحظات الجهة الإدارية والموعد والمكان المحدد

لسماع أقوال الجمعية ، ويغنى عن سماع أقوال الجمعية تقديم مذكرة بأقوالها .

ويذكر في خطاب الدعوة أن عدم حضور ممثل الجمعية في الزمان والمكان المحددين

بمثابة إقرار من الجمعية بصحة ما ورد بالخطاب من ملاحظات الجهة الإدارية .

مادة (٩٤)

يؤشر بسجل قيد الجمعيات بتاريخ ومضمون القرار الصادر بحل الجمعية أو بعزل
مجلس إدارتها أو بوقف نشاطها ، كما يؤشر بالحكم الصادر من القضاء في هذا الخصوص .

مادة (٩٥)

لكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة
القضاء الإداري ، ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من القانون .

ويعتبر من ذوى الشأن في خصوص الطعن أي من أعضاء الجمعية التي صدر في
شأنها القرار .

مادة (٩٦)

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (٩١ ، ٩٢) من هذه اللائحة إذا انقضت
المدة المحددة للتصفية دون تمامها ، يجوز بناء على طلب المصفي أو الجهة الإدارية المختصة
مدتها لمدة واحدة أخرى بقرار من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، فإذا لم تتم
التصفية خلالها تولت الجهة الإدارية المختصة إتمام التصفية .

مادة (٩٧)

متى صدر قرار بحل الجمعية وفقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون وجب على القائمين
على إدارتها وموظفيها المبادرة بتسليم أموالها السائلة والمنقولة والعقارية وجميع
المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفي بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم وعلى
الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئونها أو أموالها
أو حقوقها إلا بموجب أمر كتابي من المصفي .

الباب السادس

الجمعيات ذات النفع العام

مادة (١٠٢)

تسرى أحكام هذه اللائحة على الجمعيات ذات النفع العام وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

مادة (١٠٣)

يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناء على التفويض الصادر من رئيس الجمهورية - إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، وذلك بناء على طلب تتقدم به الجمعية إلى الجهة الإدارية المختصة موضحا به مبررات هذا الطلب وما تحققه الجمعية أو تهدف إلى تحقيقه من نفع عام .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بدراسة الطلب ومبرراته ونشاط الجمعية وما يحققه من نفع عام ، واتخاذ إجراءات استصدار القرار المشار إليه في ضوء ما تسفر عنه الدراسة .

ويجوز إضفاء صفة النفع العام على الجمعية بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بشرط موافقة الجمعية في الحالتين .

ومتى صدر القرار بإضفاء صفة النفع العام على الجمعية فلا يجوز إلغاء هذه الصفة إلا بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناء على التفويض المشار إليه .

مادة (١٠٤)

يجوز للجمعيات ذات النفع العام الاندماج في بعضها وفقا للإجراءات الآتية :

١ - موافقة الجمعية العمومية غير العادية لتلك الجمعيات على اندماجها .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا تم حل الجمعية بموجب قرار من وزير الشؤون الاجتماعية وفقا لأحكام المادة (٤٢) من القانون ، متى صار القرار نهائيا بعدم الطعن عليه أمام القضاء أو بتأييد القرار الصادر بالحل بموجب حكم نهائي في حالة الطعن عليه .

مادة (٩٨)

براعة حكم المادة (٤) من القانون ، على المصفي بمجرد تمام التصفية توزيع ناتجها وفقا للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية ، فإن خلا من نص ينظم ذلك أو استحالة تطبيق ما ورد به ، يقوم المصفي بتسليم ناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وإخطار الاتحاد المختص والجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة (٩٩)

ترفع الدعاوى المتعلقة بأعمال التصفية من المصفي أو عليه أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها .

مادة (١٠٠)

إذا تبين للمصفي أن ضمن أموال الجمعية التي تم حلها منحة أجنبية رخص للجمعية بها من قبل الجهة الإدارية ، تعين عليه اتباع ما ورد بالاتفاقية أو المنحة من شروط في شأن أبلولة الأموال . ويخطر الجهة المانحة بذلك .

وفي حالة عدم وجود اتفاقية مع الجهة المانحة أو خلوها من نص ينظم ذلك ، آلت الأموال إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعها .

مادة (١٠١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٧) من هذه اللائحة يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأي شخص قائم على إدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها . كما يحظر على كل شخص الاشتراك في نشاط الجمعية التي تم حلها .

٢ - التقدم بطلب للجهة الإدارية المختصة موضعا به مبررات الاندماج وسند إضفاء صفة النفع العام على كل من الجمعيات طالبة الاندماج .

وعلى الجهة الإدارية المختصة أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية قبل موافقتها على الاندماج والتأشير به في سجلات القيد .

مادة (١٠٥)

يجوز للجمعيات التي لم تصنف عليها صفة النفع العام الاندماج في الجمعيات ذات النفع العام وفقا للإجراءات الآتية :

١ - موافقة الجمعيات العمومية غير العادية لكل من الجمعية طالبة الاندماج والجمعية ذات النفع العام .

٢ - إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بقرارات الجمعيات العمومية غير العادية بالموافقة على الاندماج ، وطلب استصدار قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناء على التفويض الصادر من رئيس الجمهورية - بالاندماج موضعا به مبررات الطلب .

وتتولى الجهة الإدارية المختصة دراسة الطلب واستطلاع رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وعلى ضوء ذلك تتخذ إجراءات استصدار قرار بالاندماج ، والتأشير بمضمونه في سجلات القيد ، (ولا يتم الاندماج إلا بصور ذلك القرار) .

مادة (١٠٦)

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية إسناد بعض الأنشطة أو المشروعات أو البرامج أو إدارة إحدى المؤسسات التابعة للوزارة للجمعيات ذات النفع العام .

كما يجوز للوزارات ووجدها الإدارية المحلية وغيرها من الأجهزة والهيئات الأخرى أن تطلب من وزير الشؤون الاجتماعية الموافقة على إسناد بعض مشروعاتها أو أنشطتها أو برامجها أو إدارة إحدى مؤسساتها إلى أي من الجمعيات ذات النفع العام على أن يشتمل الطلب على ما يأتي :

١- وصف تفصيلي لمكونات وأهداف وأغراض المؤسسة أو المشروع أو البرنامج المراد إسناده للجمعية ذات النفع العام .

٢ - مبررات اختيار الجمعية المطلوب الإسناد إليها .

مادة (١٠٧)

يجب على وزارة الشؤون الاجتماعية في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة أن تحصل على موافقة الجمعية المطلوب إسناد الأعمال إليها قبل الإسناد . وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإسناد من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة (١٠٨)

للجهة الإدارية المختصة حق مراقبة الجمعيات في تنفيذها للأعمال المسندة إليها سواء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو لأي جهة أخرى .

ومع مراعاة حكم المادة (٦٣) من هذه اللائحة يصدر وزير الشؤون الاجتماعية قرارا بتعيين وتحديد المفتشين الذين يحق لهم فحص أعمال الجمعية ذات النفع العام بما في ذلك المشروعات المسندة إليها والتحقق من مراعاة القوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية .

مادة (١٠٩)

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية عند وقوع أخطاء جسيمة من الجمعية ذات النفع العام بما يؤثر على تحقيقها لأغراضها أو لممارسة أنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية :

(أ) وقف نشاط المشروع المسند إلى الجمعية مؤقتا إلى حين إزالة المخالفة .

(ب) سحب المشروع المسند إلى الجمعية أيا كانت الجهة صاحبة المشروع .

(ج) عزول مجلس إدارة الجمعية وتعيين مفوض بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١١٠)

على المفوض المعين طبقا للبند (ج) من المادة السابقة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد .
وتكون دعوة الجمعية العمومية بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى الأعضاء في محال إقامتهم ، على أن يكون موقعا من المفوض ومتضمنا أسباب الانعقاد ، ويجب إرسال الدعوة قبل الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل .
فإذا لم تتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المشار إليها اعتبرت مدعوة للاجتماع بحكم القانون في الساعة الثانية مساء أول يوم جمعة تال لمضى الثلاثة أشهر وذلك بمقر المركز الرئيسي للجمعية ، على أن يتولى رئاستها أكبر الأعضاء سنا .

الباب السابع

دور الإيواء

مادة (١١١)

تعتبر دارا للإيواء في حكم المادة (٥٤) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ كل مكان يعد للإقامة الكاملة لفئة من الفئات المحتاجة للرعاية الاجتماعية أو الصحية أو التأهيلية أو التعليمية أو التربوية ، وذلك في مراحل العمر المختلفة ، كدور رعاية الأطفال المحرومين من رعاية أسرهم والأحداث والمعرضين للانحراف والمسنين ودور المقترنين والمغتربات ودور النقاها للمرضى بأمراض مزمنة والعاجزين والمعوقين وضعاف العقول وغيرهم .

مادة (١١٢)

يجب على أى جمعية أو مؤسسة أهلية تنشئ أو يتبعها دور للإيواء أن تتقدم بطلب للجهة الإدارية المختصة للترخيص لها بمباشرة النشاط وفقا للنموذج رقم « ١٨ » المرفق بهذه اللائحة متضمنا البيانات والمستندات الآتية :

١ - نوع المؤسسة أو الدار والغرض من إنشائها والأعمار التي تخدمها ونطاق عملها .

- ٢ - وصف تفصيلي للمبنى وتحديد للأماكن المخصصة للخدمات المختلفة ومساحة المكان والمباني المشيدة عليه ، وبيان ما إذا كان مؤجرا أو مملوكا وسند ذلك .
 - ٣ - شهادة من الجهة المختصة بشئون الإسكان والمرافق تفيد صلاحية المكان ومرافقه وسلامتها .
 - ٤ - شهادة صلاحية المكان من الناحية الصحية ، وشهادة باستيفاء شروط الأمن الصناعي .
 - ٥ - اللائحة الداخلية .
- وتقوم الجهة الإدارية المختصة بالبت في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .
- وتمسك الجهة الإدارية المختصة سجلا موحدًا لتقيد المؤسسات والجمعيات المرخص لها بالإيواء .

مادة (١١٣)

تقوم الجهة الإدارية المختصة بفحص أعمال دور الإيواء والتأكد من استيفاء شروط الترخيص ، وعلى المؤسسة أو الجمعية التابع لها الدار أن تضع الترخيص الصادر لها بالإيواء في مكان ظاهر بالدار ، وتخطر الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بتقرير عن نشاطها كل ستة أشهر .

مادة (١١٤)

إذا أخلت الجمعية أو المؤسسة التي يتبعها دار الإيواء لشروط الترخيص ، جاز للجهة الإدارية المختصة إلغاء الترخيص بعد إنذارها بإزالة أسباب المخالفة وانقضاء المدة التي تحددها لها دون إزالتها .

الباب الثامن

المؤسسات الأهلية

مادة (١١٥)

تسرى أحكام هذه اللائحة على المؤسسات الأهلية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

مادة (١١٦)

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادى ، ويجب أن يكون المال المخصص كافيا ومناسبا لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية .

ويجوز أن يكون المال عقارا أو منقولا .

ويرد التخصيص فى العقار على :

(أ) الملكية التامة للعقار بجميع خصائصها .

(ب) أحد خصائص حق الملكية من استعمال أو استغلال أو حق التصرف فى الرقبة .

(ج) حقوق المنتفع بالعقار أيا كان السند القانونى لذلك كالهبة أو الوصية أو غيرها .

(د) حقوق المستأجر على العقار فى حدود ما هو مقرر قانونا فى أحكام عقد الإيجار ، وذلك بما لا يزيد عن مدة الإجارة القانونية أو الاتفاقية بحسب الأحوال .

ويرد التخصيص فى المنقول على :

(أ) النقود بما فى ذلك عوائد استثمار واستغلال العقارات أو المنقولات .

(ب) القيم المنقولة كالسندات والأسهم والحصص والأوراق المالية أو التجارية بصفة

عامة وشهادات الاستثمار والإيداع وأذون الخزانة وسنداتها ، أو عائد أى من

هذه القيم سواء أكانت مصرية أو أجنبية .

(ج) المنقولات بمختلف أنواعها كالمجوهرات والكتب والآلات والأدوات والأثاث والسفن واللنشآت والمراكب بمختلف أنواعها ، والطائرات والسيارات والمركبات وغيرها .

مادة (١١٧)

يجوز أن ينص فى النظام الأساسى للمؤسسة الأهلية أو ما فى حكمه على أن يكون التخصيص واردا على حصيلة ريع أو بيع عقار أو منقول ، وطريقة إتمام هذا البيع وتوقيته ، فإذا لم يتضمن النظام الأساسى أو ما فى حكمه طريقة البيع اختص مجلس الأمناء بتحديددها ، وإذا لم يتضمن توقيتا للبيع اعتبر البيع واجبا بمجرد طلب قيد النظام الأساسى أو ما فى حكمه أو بزوال آخر عقبة فى سبيل البيع ، أيهما أقرب .

مادة (١١٨)

يجوز أن تتعدد الأنشطة التى تهدف المؤسسة الأهلية إلى العمل فيها طالما كان مجموع هذه الأنشطة يلتزم بأغراض تنمية المجتمع ولا يستهدف تحقيق الربح المادى .

ويجب أن يتضمن النظام الأساسى أو ما فى حكمه بياناً بهذه الأنشطة والغرض الذى تسعى المؤسسة الأهلية لتحقيقه .

ويحظر على المؤسسة الأهلية أن يكون من بين أغراضها أن تمارس نشاطا من الأنشطة المحظورة فى المادة (١١) من القانون ، وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادتين (٢٤ ، ٢٥) من هذه اللائحة .

مادة (١١٩)

يجوز أن ينشئ المؤسسة الأهلية شخص واحد ، كما يجوز أن ينشئها أكثر من شخص من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا .

فإذا كان المؤسس من الأشخاص الطبيعيين ، مصرية أو أجنبية ، يجب أن يكون متمتعا بكامل أهليته القانونية وفقا لأحكام قانون جنسيته .

(د) تنظيم إدارة المؤسسة بما فى ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء ، وطريقة تعيين المدير .

(هـ) مدة مجلس الأمناء وطريقة تجديد العضوية فيه وكيفية شغل الأماكن التى تخلو فى المجلس .

ويجوز للمؤسسين إنشاء المؤسسة وفقا لنموذج النظام الأساسى رقم (١٩) المرفق بهذه اللائحة .

مادة (١٢٢)

إذا كان إنشاء المؤسسة بسند رسمى جاز لمن أنشأها أن يعدل عنه بسند رسمى آخر وذلك فى الفترة ما بين صدور السند الرسمى وقبل انتهاء إجراءات قيد المؤسسة الأهلية . ويجوز أن يكون العدول مقتصرًا على جزء من الأموال المخصصة ، وفى هذه الحالة يتم قيد المؤسسة الأهلية على أساس اختصاصها بالأموال التى بقيت مخصصة لها بعد استبعاد ما عدل عنه المؤسس أو المؤسسون .

مادة (١٢٣)

إذا كان إنشاء المؤسسة الأهلية بوصية ، فيجوز للموصى أن يتقدم إلى الجهة الإدارية بطلب قيد ملخص الوصية ، وعلى الجهة الإدارية فى هذه الحالة أن تفيد الموصى باستيفاء الوصية لشروط قيد ملخصها أو تفيد بما يلزم تعديله فى الوصية لإتمام قيدها ، وفى جميع الأحوال لا يتم قيد ملخص النظام الأساسى وكسب المؤسسة للشخصية الاعتبارية إلا بعد نفاذ الوصية ما لم يكن الموصى قد عدل عنها قبل وفاته .

فإذا لم يكن الموصى قد عدل عن الوصية قبل وفاته ، وكانت الجهة الإدارية قد أفصحت عن جواز قيد الوصية ، أو كان قد تم تعديل الوصية لاستيفاء شروط قيد ملخصها ، التزمت الجهة الإدارية بقيدها خلال ستين يوما من تاريخ إخطارها بنفاذ الوصية دون حاجة للتقدم بطلب جديد .

أما إذا كان المؤسس من الأشخاص الاعتبارية وأيًّا كانت جنسيته وجب أن يكون مستكملا لجميع شروط تأسيسه ومباشرة نشاطه وفقا للنظام القانونى الذى تأسس فى ظله .

مادة (١٢٠)

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بأحد التصرفات القانونية الآتية :

١ - نظام أساسى يضعه المؤسس أو المؤسسون مبيئا فيه اسم كل منهم وصفته ومحل إقامته وجنسيته وحصته التى شارك بها فى تأسيس المؤسسة الأهلية ومكان وتاريخ التوقيع على هذا النظام ، على أن يكون التوقيع من جميع المؤسسين .

٢ - سند رسمى يصدر من المؤسس أو المؤسسين يتضمن إفصاحا صريحا عن انعقاد إرادتهم على تخصيص المال لإنشاء المؤسسة الأهلية ، وسندهم القانونى الذى يجيز لهم إجراء هذا التخصيص فى شأن المال المخصص .

٣ - وصية مشهورة وفقا لأحكام قانون الدولة التى تم فيها الإيلاء ، تتضمن اسم الموصى وصفته وجنسيته وسنده فى الإيلاء بتخصيص المال الموصى به لإنشاء مؤسسة أهلية .

مادة (١٢١)

فى جميع الأحوال يجب أن يشتمل النظام الأساسى أو السند الرسمى أو الوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية على البيانات الآتية :

(أ) اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافى ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية .

(ب) الغرض الذى تنشأ المؤسسة لتحقيقه .

(جـ) بيان تفصيلى عن الأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة بمراعاة حكم المادة

(١١٦) من هذه اللائحة .

مادة (١٢٤)

يتولى طلب قيد المؤسسة الأهلية منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية ، ويجوز أن يكون الطلب على النموذج رقم (٢٠) الملحق بهذه اللائحة ويجب أن يرفق بالطلب :

أولا - تسختان من النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية موقعا عليهما من المؤسس أو المؤسسين ، مستوفيا للبيانات المشار إليها في البند (١) من المادة (١٢٠) من هذه اللائحة ، أو صورتان من السند الرسمي لإنشاء المؤسسة الأهلية مصدقا عليهما بمطابقتها للأصل من الجهة التي تم توثيق السند الرسمي أمامها أو إظهاره لديها ، أو صورتان من الوصية المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقا عليهما بمطابقتها لأصل الوصية المشهورة .

فإذا كان المؤسس أو أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية ، يجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح موقع من مثله القانوني بالموافقة على تأسيس أو المشاركة في تأسيس المؤسسة الأهلية .

ثانيا - سند شغل مقر المؤسسة .

ثالثا - ما يفيد إيداع مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعها .

مادة (١٢٥)

يكون مؤسسو المؤسسة الأهلية أو منشئوها بسند رسمي مسئولين عن النفقات اللازمة لإنشائها ، فإن كان إنشاؤها بوصية عهد إلى أحد الأشخاص بتنفيذها ، جاز لتنفيذ الوصية بعد قيد المؤسسة الأهلية أن يسترد النفقات التي تكبدها فيما تعلق من الوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية .

ويكون الرد بقرار من مجلس الأمناء في حدود ما يعتمده من نفقات فعلية وبما لا يجاوز (٢٪) من قيمة الأموال المخصصة للمؤسسة الأهلية .

مادة (١٢٦)

يجب على الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي أو السند الرسمي أو الوصية بعد التحقق من استيفائه للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (١٢٠ ، ١٢١) ، من هذه اللائحة ويكون ذلك على صورة منه تسلم إلى الطالب .

وعلى الجهة الإدارية إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية أو السندات الرسمية أو الرصايا المنشئة للمؤسسات الأهلية وذلك وفقا لتاريخ وساعة تقديم كل منها .

مادة (١٢٧)

تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتبارا من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد ما في حكمه أو بقوة القانون بمرور ستين يوما من تاريخ طلب القيد أيهم أقرب .

وتلتزم الجهة الإدارية باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للمؤسسة أو ما في حكمه بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة ، ويكون النشر بغير مقابل .

مادة (١٢٨)

يتولى مجلس الأمناء اختيار ممثل المؤسسة الأهلية في اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون .

وتطبق أحكام المادة (٢٩) من هذه اللائحة فيما عدا ما جاء بحكم الفقرة السابقة .

مادة (١٢٩)

يجب أن يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة ولا يجاوز خمسة عشر عضوا ، يختار أحدهم رئيسا . ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء من المؤسسين أو من غيرهم .

يختص مؤسس أو مؤسسو المؤسسة الأهلية بتعيين مجلس الأمناء ، ويجب أن ينص النظام الأساسي على مدة المجلس ، وطريقة تجديد عضويته إن وجدت ، وطريقة تعيين من يحل محل العضو الذي يخلو مكانه لأي سبب قبل انتهاء مدة تعيينه .

وإذا كان النظام الأساسي للمؤسسة أو السند الرسمي أو الوصية لم يتضمن طريقة تعيين مجلس الأمناء ومدته ، تولت الجهة الإدارية المختصة تعيين مجلس الأمناء من الخبراء في ميادين النشاط المحدد للمؤسسة الأهلية والشخصيات العامة المهتمين بالعمل الأهلي ، وتعيين من يحل محل العضو الذي يخلو مكانه ، ويخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين .

وفيما يتعلق بمدة المجلس في هذه الحالة فتتحدد بدورات مدة كل منها ست سنوات عدا مجلس الأمناء الأول تكون مدته بما لا يتجاوز ثلاث سنوات .

ويلتزم مجلس الأمناء في دورته الثانية بإجراء قرعة بين جميع أعضائه كل سنتين لتنتهي عضوية ثلث الأعضاء الذين تصيهم القرعة ، ويجوز للمجلس تجديد عضوية من انتهت عضويتهم عن طريق القرعة أو تعيين أعضاء جدد بدلا منهم حسب احتياجات ومصالح المؤسسة الأهلية .

وفي جميع الأحوال يقوم مجلس الأمناء بإخطار الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بإتمام تشكيله وبكل تغيير يطرأ عليه .

مادة (١٣١)

في حالة خلو مكان أو أكثر بمجلس الأمناء وتعذر تعيين بدل منه أو منهم بالطريقة المبينة في النظام الأساسي تتولى الجهة الإدارية المختصة التعيين من بين الخبراء في ميادين نشاط المؤسسة الأهلية أو من الشخصيات العامة المهتمة بالعمل الأهلي وتخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك التعيين .

مادة (١٣٢)

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية ، وتكون له جميع اختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للجمعيات فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في النظام الأساسي أو ما في حكمه .

ويباشر هذه الاختصاصات وفقا لأحكام النظام الأساسي أو ما في حكمه .

ويجوز لمجلس الأمناء أن يعين مديرا للمؤسسة الأهلية تكون له الاختصاصات التي ينص عليها قرار تعيينه .

مادة (١٣٣)

يمثل رئيس مجلس الأمناء المؤسسة الأهلية أمام القضاء وقيل الغير .

مادة (١٣٤)

يجوز للمؤسسة الأهلية زيادة رأسمالها بتخصيص مال أو أموال إضافية لتحقيق ذات الأغراض المحددة في نظامها الأساسي أو ما في حكمه ، فإذا كانت الزيادة مقدمة من المؤسس أو المؤسسين أو من ورثة الموصى في حالة الوصية ، يتم ذلك بتخصيص المال وقيدته في سجلات المؤسسة الأهلية بعد إخطار الجهة الإدارية ببيان تفصيلي بالأموال الإضافية المخصصة مع مراعاة أحكام المادة (١١٦) من هذه اللائحة .

مادة (١٣٥)

في حالة زيادة رأسمال المؤسسة الأهلية بتخصيص مال أو أموال إضافية من غير المؤسسين أو ورثة الموصى في حالة الوصية ، تلتزم المؤسسة الأهلية بالتقدم لوزير الشؤون الاجتماعية بطلب للموافقة على ذلك موضحا به :

١- اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقدم المال ومحل إقامته وجنسيته وحصته في المال المقدم ، وفي حالة الشخص الاعتباري ما يثبت وضعه القانوني وإقرار موقع من ممثله القانوني بالموافقة على تخصيص المال والمشاركة في المؤسسة الأهلية .

إذا تعذر استمرار المؤسسة الأهلية في أداء رسالتها أو تحقيق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي أو ما في حكمه ، يجوز حل المؤسسة الأهلية بموجب قرار من المؤسس أو المؤسسين ، المخصصين لأغلبية رأس مال المؤسسة ، ما لم يرد في النظام الأساسي أو ما في حكمه نسبة أكبر ، وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الحل بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الأمناء .

ويجب على المؤسسين أو مجلس الأمناء في هذه الحالة إخطار الجهة الإدارية المختصة قبل اتخاذ قرار الحل بمدة ثلاثين يوماً على الأقل .

وفي حالة اتخاذ قرار الحل يجب مراعاة أحكام الباب الخامس من هذه اللائحة ، ويؤول ناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعها ، ما لم يرد نص بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة ، أو ما في حكمه ، بشأن أيلولة تلك الأموال .

يجوز دمج المؤسسة الأهلية في مؤسسة أخرى وفقاً للشروط الآتية :

١- طلب من المؤسس أو المؤسسين المخصصين لأغلبية رأس مال المؤسسة ، ما لم يرد في النظام الأساسي أو ما في حكمه نسبة أكبر ، وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الدمج بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الأمناء .

٢- موافقة المؤسسين أو مجلس أمناء المؤسسة المطلوب الاندماج فيها .

٣- إخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب الاندماج متضمناً موافقة المؤسسين أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال .

٤- تصدر الجهة الإدارية قرار الدمج في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بالطلب .

يجوز حل المؤسسة الأهلية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية ، بعد أخذ رأى الاتحاد العام ودعوة المؤسسة لسماع أقوالها إذا توافرت دلائل جديده على ممارسة المؤسسة نشاطاً من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من القانون .

ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة يعقابل يتم تحديده ، ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار قرار مسبب بعزل مجلس الأمناء أو بوقف نشاط المؤسسة أو إلغاء النشاط المخالف أو إزالة سبب المخالفة بدلا من حل المؤسسة .

٢ - الشروط التي يضعها مقدم المال أو الأموال إن وجدت .

وعلى الجهة الإدارية المختصة موافاة المؤسسة الأهلية بالرأى خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً ، ويعتبر مضى هذه المدة دون اعتراض من الجهة الإدارية موافقة على الطلب .

لا تخل أحكام المادة السابقة بحق المؤسسة الأهلية في تلقي التبرعات أو جسيها من الجمهور ودعم مواردها المالية وفقاً لأحكام المواد (٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠) من هذه اللائحة .

كما تتمتع المؤسسة الأهلية بكافة المزايا والإعفاءات المقررة للجمعيات الأهلية في القانون وأحكام هذه اللائحة .

يجتمع مجلس الأمناء مرتين على الأقل سنوياً بدعوة من رئيسه ، وعليه أن يجتمع خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر في الموافقة على الميزانية العمومية والحساب الختامي للمؤسسة الأهلية عن السنة المالية المنتهية وتقرير النشاط وتقرير مراقب الحسابات ومشروع موازنة السنة المالية الجديدة .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

يجوز للمؤسسة الأهلية أن تكتفى بإعداد بيان دورى بالإيرادات والمصروفات وأوجه الإنفاق بدلا من الميزانية السنوية إذا كانت طبيعة أموالها تبرر ذلك .

ويجب على المؤسسة الأهلية في هذه الحالة أن تتقدم بطلب للحصول على موافقة الجهة

الإدارية توضح فيه مبرراتها .

ولكل ذى شأن الطعن على القرار الذى يصدره وزير الشؤون الاجتماعية امام محكمة القضاء الإدارى وفقا للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من القانون .

ويعتبر من ذوى الشأن فى خصوص الطعن أى من أعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو أى من مؤسسيها .

مادة (١٤٢)

يتبع حكم المادة (١٠٠) من هذه اللائحة بشأن ما يتبعه المصطفى عند حل المؤسسة ووجود منحة أجنبية ضمن أموالها .

مادة (١٤٣)

تكون دعوة المؤسسة لسماع أقوالها بخطاب مسجل يعلم الوصول على عنوان المقر الرئيسى للمؤسسة باسم رئيس مجلس الأمناء أو المؤسس بحسب الأحوال لدعوته أو من يفوضه للاجتماع مع الجهة الإدارية .

ويجب أن يبين بخطاب الدعوة ملاحظات الجهة الإدارية والموعود والمكان المحدد لسماع أقوال المؤسسة ، وأن عدم حضور ممثل المؤسسة فى الزمان والمكان المحددين يعد بمثابة إقرار من المؤسسة بصحة ما ورد بالخطاب من ملاحظات الجهة الإدارية .
وللمؤسسة الأهلية تقديم مذكرة بالرد على ملاحظات الجهة الإدارية بدلا من سماع أقوالها .

(الباب التاسع)

الاتحادات النوعية والإقليمية

الفصل الأول

الاتحادات النوعية

مادة (١٤٤)

للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن تنشئ فيما بينها اتحادات نوعية تكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة (١٤٥)

يتكون الاتحاد النوعى من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تباشر أو تمول نشاطا مشتركا فى مجال معين .

وبعد النشاط مشتركا إذا كان قائما على تحقيق غرض أو أغراض محددة هى بذاتها التى تضمنتها النظم الأساسية للجمعيات الراغبة فى تكوين الاتحاد أو صرح لها بإضافتها بعد تأسيسها .

وإذا رغبت مؤسسات أهلية فى تكوين اتحاد نوعى أو المشاركة فى تكوينه مع جمعيات أخرى أو الانضمام إلى اتحاد نوعى قائم ، فيجب أن تتفق أغراضها مع بعضها ومع أغراض الجمعيات المشاركة لها ، وذلك كله بمراعاة حكم المادة (١١٨) من هذه اللائحة .

مادة (١٤٦)

يجوز تكوين اتحاد نوعى واحد على مستوى الجمهورية ، كما يجوز إنشاء اتحادات نوعية لذات النشاط على مستوى كل محافظة ، بشرط ألا يقل عدد أعضاء كل اتحاد منها عن عشرة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة فى نطاق المحافظة .

الفصل الثانى

الاتحادات الإقليمية

مادة (١٤٧)

للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن تنشئ فيما بينها اتحاد إقليمى واحد فى كل محافظة تكون له الشخصية الاعتبارية .

مادة (١٤٨)

يتكون الاتحاد الإقليمى من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة فى نطاق المحافظة وأيا كان نشاطها ، سواء فى ذلك من شاركت فى تأسيسه أو انضمت إليه بعد التأسيس .

مادة (١٤٩)

لا يحول اشتراك الجمعية أو المؤسسة الأهلية في اتحاد نوعى على مستوى المحافظة أو على مستوى الجمهورية ، وحقها في الاشتراك في تكوين اتحاد إقليمي في ذات المحافظة أو الانضمام إليه .

مادة (١٥٠)

إذا باشرت الجمعية أو المؤسسة الأهلية نشاطها في أكثر من محافظة اقتصر حقها في الاشتراك في تكوين اتحاد إقليمي أو الانضمام إلى الاتحاد القائم في المحافظة التي يقع بدائرتها المركز الرئيسى للجمعية أو المؤسسة الأهلية .

الفصل الثالث

تأسيس الاتحادات

النوعية والإقليمية

مادة (١٥١)

إذا رغبت مجموعة من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معاً ، في تكوين اتحاد نوعى أو إقليمي ، فتتكون من هذه المجموعة جماعة مؤسسين يكون لها أن تتخذ إجراءات تأسيس الاتحاد المطلوب ، وبمراجعة أحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

مادة (١٥٢)

يضع المؤسسون نظاماً أساسياً للاتحاد النوعى أو الإقليمي ، تتبع في شأن الأحكام الخاصة بالنظام الأساسى للجمعيات ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد .

مادة (١٥٣)

يخضع الاتحاد في قواعد وإجراءات تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات المنصوص عليها في القانون وفي أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٥٤)

يكون الانضمام إلى اتحاد نوعى أو إقليمي تائماً بطلب من الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي ترغب في عضويته ، متى استوفت الشروط الآتية :
١ - أن تكون الجمعية أو المؤسسة الأهلية قد استكملت شروط قيامها قانوناً واكتسبت الشخصية الاعتبارية .

- ٢ - أن تكون قد استوفت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسى للاتحاد .
 - ٣ - أن يصدر قرار بالموافقة على طلب الانضمام من مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال .
- مادة (١٥٥)
- لا يجوز للاتحاد رفض طلب عضوية جمعية أو مؤسسة أهلية إذا توافرت في أى منها شروط الانضمام إليه .

الفصل الرابع

اختصاصات الاتحادات النوعية والإقليمية

مادة (١٥٦)

يختص الاتحاد النوعى أو الإقليمي بما يأتى :

- ١ - إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال نشاطه بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنيها ، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التي تتصل بنشاطها .
- ٢ - العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة في المجال النوعى والإقليمي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها .
- ٣ - إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة في مجال نشاط الاتحاد أو نطاقه الجغرافى والاشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٤ - تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في الاتحاد ضماناً لتكاملها .
- ٥ - تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة .
- ٦ - تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها .
- ٧ - دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها .

الباب العاشر

الاتحاد العام

للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١٥٧)

ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية مقره مدينة القاهرة .

مادة (١٥٨)

يضم الاتحاد العام فى عضويته الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية .

مادة (١٥٩)

يتكون مجلس إدارة الاتحاد العام من ثلاثين عضواً ، يجرى إنتخاب تسعة عشر عضواً منهم من الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيين رئيس المجلس وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية .

مادة (١٦٠)

يكون انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام المشار إليهم فى المادة السابقة فى المؤتمر السنوى الذى يعقد وفقاً لحكم المادة (١٦٦) من هذه اللائحة .

مادة (١٦١)

مدة مجلس إدارة الاتحاد العام ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الجمهورى بتعيين رئيس المجلس والأعضاء المعينين .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين فيعين عضواً بدلاً منه ، وإذا خلا مكان عضو منتخب فيتم تصعيد العضو الحاصل على أكثر الأصوات فى آخر انتخابات تم إجراؤها .

مادة (١٦٢)

يضع مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية لائحة نظامه الداخلى ، مبيئاً فيها أجهزة الاتحاد وطريقة إدارته ورجانه وقواعد تنظيم العمل فيه .
ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة (١٦٣)

لمجلس إدارة الاتحاد العام أن يعين من بين أعضائه أو من غير أعضائه مديراً ، ويتضمن قرار تعيينه تحديداً لاختصاصاته .

مادة (١٦٤)

يجب إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من محاضر اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد .

مادة (١٦٥)

يختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالآتى :

- ١ - وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تنفيذ برامج التنمية .
- ٢ - إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها ، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات ، وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية .
- ٣ - تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٤ - إبداء الرأى فى طلب حل الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً للمادتين (٤٢، ٦٣) من القانون .
- ٥ - مد مدة تصفية الجمعيات على النحو المبين بالمادة (٤٣) من القانون .
- ٦ - ترشيح ممثلى الاتحادات الإقليمية لعضوية اللجان المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون .
- ٧ - اختيار خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية لعضوية مجلس إدارة صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٦٦)

يعقد الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية مؤتمراً عاماً سنوياً ، يدعى إليه رؤساء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية ، ويكون لهم حق إنتخاب الأعضاء المنتخبين فى مجلس إدارة الاتحاد العام .
ويجوز أن يدعى إلى حضور هذا المؤتمر الشخصيات المعنية بالمسائل الاجتماعية ، وذلك للدراسة المسائل التى تحال إليه من لجانة الفنية أو من الاتحادات النوعية والإقليمية أو من الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٦٧)

ينعقد سنوياً المؤتمر العام خلال الخمسة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للاتحاد ، وتوجه الدعوة لحضره من رئيس مجلس إدارته قبل الموعد المحدد لانهقاده بشهر على الأقل ، ويرفق بكتاب الدعوة جدول أعمال وبرنامج المؤتمر .

مادة (١٦٨)

على مجلس إدارة الاتحاد العام إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بما يأتى :

١ - موعد انعقاد المؤتمر وجدول أعماله وبرنامج قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل .

٢ - صورة من قرارات وتوصيات المؤتمر العام فى خلال شهر من تاريخ انعقاده .

الباب الحادى عشر

صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١٦٩)

يهدف صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنشأة وفق أحكام القانون .

مادة (١٧٠)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٣) عضواً برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية وعضوية كل من :

١ - خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تتوافر فيها الشروط المبينة بالمادة (٧٣) من القانون ، على أن يشمل كل منهم نشاطاً نوعياً مختلفاً ،

وأن يكون من بينهم ممثلاً للجمعيات والمؤسسات الأهلية للوجه القبلى وآخر للوجه البحرى وثالث للجمعيات ذات النفع العام ، يختارهم مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢ - ثلاثة من رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشؤون الاجتماعية يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية .

٣ - أربعة من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية .

ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية قراراً بتشكيل المجلس ونظام العمل فيه وتشكيل أمانته الفنية .

وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيين العضو لمدة أو لدة أخرى بذات الإجراءات السابقة .

مادة (١٧١)

يقوم مجلس إدارة الاتحاد العام بإرسال كشف بأسماء المرشحين الذين قام باختيارهم لعضوية مجلس إدارة الصندوق إلى وزارة الشؤون الاجتماعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الاتحاد العام بطلب أسماء المرشحين .

مادة (١٧٢)

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه ، ويختص بالإضافة إلى ما ورد بالمادة (٧٤) من القانون بما يأتى :

١ - اعتماد اللائحة الداخلية للصندوق .

٢ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للصندوق .

٣ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .

٤ - النظر فى كل ما يرى وزير الشؤون الاجتماعية عرضه من مسائل تدخل فى

اختصاص الصندوق .

مادة (١٧٧)

تكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى .

مادة (١٧٨)

تخصص موارد الصندوق للصرف منها لتحقيق أغراضه وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

(أ) تقديم الإعانات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقاً لأحكام القانون .
(ب) إصدار النشرات التي تمكن المتبرعين في الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم .

(ج) إعداد ونشر دليل سنوي يبين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات التوعوية والإقليمية التي ينتمون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي .

(د) إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية بهدف تنمية موارده .

مادة (١٧٩)

يفتح حساب خاص باسم الصندوق ، لدى أحد البنوك المعتمدة تودع به كافة متحصلات الصندوق ، كما يجوز فتح حساب بالعملة الأجنبية يودع به ما يتلقاه الصندوق من موارد بالعملة الأجنبية ، وتنظم اللائحة الداخلية للصندوق قواعد وإجراءات الصرف .

مادة (١٨٠)

تخضع حسابات الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، وعلى القائمين بالعمل فيه تقديم كافة المستندات والسجلات اللازمة لذلك .

مادة (١٧٣)

للصندوق في سبيل تحقيق أغراضه تنمية موارده أو يقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية وأغراض والمباريات الرياضية ، وله أن يعهد بتلك المشروعات أو الأنشطة لإحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية لحسابه .

مادة (١٧٤)

تكون موارد الصندوق ، بالإضافة إلى ما ورد بالمادة (٧٥) من القانون ، على الأخص مما يأتي :

(أ) حصيلة رسوم قيد مخصصات نظم الجمعيات والمؤسسات الأهلية على النحو المنصوص عليه في المادتين (٢٠-١٢٤) من هذه اللائحة ، وحصيلة رسوم منح صور وقيد مخصصات تلك النظم المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذه اللائحة .

(ب) حصيلة الموارد التي خصصتها القوانين أرقام :

١٠ لسنة ١٩٢٢ ، ٩٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأي قانون

آخر وأحكام هذه اللائحة .

(ج) حصيلة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢

(د) عائد المشروعات الخدمية أو الإنتاجية أو الحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية التي يقيها الصندوق بهدف تنمية موارده .

مادة (١٧٥)

لمجلس إدارة الصندوق أن يعين مديراً لإدارة الصندوق بناءً على ترشيح من وزير الشؤون الاجتماعية ، وتحدد اللائحة الداخلية للصندوق اختصاصات مدير الصندوق .

مادة (١٧٦)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية قراراً باللائحة الداخلية للصندوق تتضمن أجهزة وإدارات وأقسام الصندوق وتنظيم العمل به ، ويحدد اختصاصات مدير الصندوق وسائر الاختصاصات الأخرى .